رابط المادة على منصة باحث

شرح ألفية العراقي)مكتمل(

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث -72- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والعشرين من التعليق على الفية الامام العراقي رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله صفة رواية - 00:00:00

الحديث وادائه. قال وليروي من كتابه وان علي من حفظه فجائز للاكثر. وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيدلاني يعني ان المحدث ينبغي ان يحدث من كتابه ولو لم يكن يحفظه. ومنع التحديث لمن لا يحفظ ابو حنيفة رحمه الله - 00:00:20

تعالى وكذلك نقل المنع عن مالك والصيدلاني وهو ابو بكر الصيدلاني المروزي. واذا رأى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع - 00:00:41

يعني ان الانسان اذا رأى سماعه مكتوبا على كتاب بان كتب على هذا الكتاب انه هو قد سمعه ولم يذكر انه قد سمع هذا الكتاب فهل يجوز له ان يروي حينئذ هذا الكتاب الذي رأى عليه سماعه مع انه هو لا يتذكر انه سمعه - 00:00:59

منع ذلك ابو حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله تعالى واجاز ذلك اجاز التحديث لمن رأى اسمه على كتاب قد اثبت عليه سماعه اجاز له ان يحدث محمد بن الحسن - 00:01:21

وكذا ابو يوسف وهما تلميذا ابي حنيفة واجاز ذلك ايضا الشافعي والاكثرين قال واذا رأى سماعه ولم يذكر فعن نعمان اي ابو حنيفة المنع وقال ابن الحسن مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع - 00:01:35

وان يغيب غلبت سلامته جاز لدى جمهورهم روايته. يعني ان الانسان اذا كان عنده كتاب يحدث منه فينبغي ان يحفظه فاذا غابه عن ذلك الكتاب بالسفر او اعاره لشخص فان غلب على ظنه ان الكتاب لم يقع فيه تغيير - 00:01:55

فانه يجوز له التحديث به قال وان يغب ان يغب عنك الكتاب بسبب سفر او اعارة وغلبت سلامته اي سلامة الكتاب من التحريف والزيادة جازت لدى جمهورهم روايته اي ان ان يحدث من ذلك الكتاب كما كان يحدث منه - 00:02:15

كذلك الضرير والامي لا يحفظان يضبط المرضي ما سمع كذلك ايضا الضرير الى اعمى والامي الذي لا يكتب اذا حضر مجلس سماع واثبتت اسماؤهما واخذ نسخهما وضبط لهما من هو مرضي ما سمع - 00:02:37

فانه عليهما ان يحفظا كتابهما عن التغيير فاذا حفظ فهل يجوز لهما ان يحدثا قال نعم مع ان الخلف في الضرير اقوى. الخلف في الاعمى اقوى من الامي البصير لان المدار هنا على حفظ الكتاب - 00:03:02

والامي البصير اقوى على حفظ الكتاب وصيانته من من الضرير اي من الاعمى. لان الاعمى قد يفوته عليه اطلاع بعض الناس على تاب او ما ما اضافوا فيه او نقصوا - 00:03:23

قال والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير. لان البصيرة احفظ اقدر على الحفظ من الاعمى الرواية من الاصل قال واليروي من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل مما به اسم شيخه او اخذ عنه لدى الجمهور - 00:03:38

يعني ان الانسان ينبغي ان يروي الحديث من اصل شيخه الذي تحمل عنه او المقابل به او يحدث من كتاب مقابل على اصل شيخه ولا يجوز بالتساهل مما به اسم شيخه او اخذ عنه. لا يجوز له ان يتساهل - 00:03:57

فيحدث من كتاب وجد عليه اسم شيخه او يحدث بكتاب روي عن شيخه كان فرعا لشيخه لا يجوز ذلك لدى الجمهور واجاز ذا ايوب والبرسان قد اجازه يعني ان جمهورهم لا يجيس ذلك - 00:04:19

واجاز اجاز الاداء من كل منهما اي مما وجد عليه اسم شيخه او ما اخذ عن شيخه اجاز الاداء من ذلك ايوب السخطياني ومحمد بن بكر البرساني قد اجاز ذلك - 00:04:40

ورخص الشيخ اي ابن الصلاح مع الاجازة اي قال ان ذلك جائز اذا صحبته اجازة الشيخ وقوله واخذ منه لدى الجمهور واجاز ذا آآ فيه خلل من جهة الوزن ولو قال - 00:04:57

مما به اسم شيخه او اخذ عنه لدى الجل وقد اجاز ذا ليس سلم من ذلك الجل بمعنى الجمهور بمعنى واحد وان يخالف حفظه كتابه وليس منه. فرأوا صوابه الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن - 00:05:19

اذا كان عنده كتابه الذي تحمل منه يحفظ ايضا حديثه ووجد ان حفظه ان حفظه مخالف لكتابه فهل يعتمد على الحفظ او يعتمد على الكتاب مم. اذا كان قد حفظ من ذلك الكتاب - 00:05:44

فالمعتمد الكتاب لانه اصلا هو انما حفظ من هذا الكتاب واذا لم يكن حفظ من ذلك الكتاب بان حفظ من كتاب اخر فرأوا صوابه الحفظ قال وان يخالف حفظه كتابه وليس منه اي لم يحفظ من ذلك الكتاب. فرأوا الصواب حينئذ تقديم الحفظ تقديم حفظه على الكتاب - 00:06:09

اذا كان متيقنا والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن. يعني ان الاحسن اذا اراد الاداء ان يقول حفظي كذا وفي كتابي كذا مم. فيبجل الفرق بينهما كالخلاف ممن يتقن كما اذا تحملت انت وغيرك من الحفظة المتقنين عن شيخ - 00:06:34

وعند الاداء خالفك من حضر معك في التحمل في بعض مثلا اجزاء الحديث فانك اذا اردت ان تؤدي فانه من المستحسن ان تنبه على خلاف غيرك من المتقنين من الحفاظ - 00:06:57

فتقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا تقول حفظه كذا وقال فيه فلان كذا. فلان هذا ثقة تحمل معك فينبغي ان تنبه على خلافه لك الرواية بالمعنى قال وليروي باالفاظ من لا يعلم مدر لها وغيره فالمعظم اجاز بالمعنى وقيل للخبر والشيخ في التصنيف - 00:07:18

قطعا قد حضر هل تجوز رؤية الحديث بالمعنى قال واليروي باالفاظ من لا يعلم مدنها اذا كان الانسان ليس عليما بكلام العرب فلا اعلم مدلولات االفاظ فانه يجب عليه ان يتقيد باالفاظ التي تحملها - 00:07:41

ينبغي ان يؤديها بدون رواية بالمعنى لانه لا يعرف مدلولات االفاظ مم. واما غيره اي من كان يعلم مدلولات الارفاق. فالمعظم اجاز بالمعنى. معظمهم اجاز الرواية بالمعنى ويزاد في ذلك بعض الشروط منها - 00:08:02

ان يكون ليس من االفاظ التعبدية فانها لا تجوز روايتها بالمعنى لحادث مثلا التي هي في التحيات او الاذكار او نحو ذلك لا تجوز روايتها بالمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:23

آآ قال للبراء رضي الله تعالى عنه عندما قال وبنبيك الذي ارسلت قال لا وبرسولك الذي ارسلت اه امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت. قال وبرسولك الذي ارسلت؟ قال لا - 00:08:41

قال برسولك الذي ارسلت؟ قال لا. قال وبنبيك الذي ارسلت لان هذا لفظ تعبديا فاالفاظ التعبدية كالاذكار ونحوها لا تجوز رؤيتها بالمعنى واستثناء ايضا كذلك بعض اهل العلم اه ما يسمى بجوامع الكلم - 00:09:05

وهي االفاظ التي اختصرت النبي صلى الله عليه وسلم اه لانها تؤدي معاني عظيمة لا يستطيع الانسان ان يروجها بالمعنى كقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - 00:09:24

والبر حسن الخلق ونحو ذلك من الكلمات الجامعة التي لا يستطيع الانسان ان اه يروجها بالمعنى لبلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم. التي تقصر دونها عبارات الناس وقيل للخبر بعضهم قال تجوز رواية الاثار - 00:09:44

اثار الصحابة ونحو ذلك بالمعنى. واما اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز روايتها بالمعنى والشيخ في التصنيف قطعا قد حضر يعني ان الشيخ اي بن الصلاح قال ان الكتب المصنفة كالبخاري ومسلم ونحو ذلك - 00:10:04

لا تجوز روايتها بالمعنى وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك ابهم يعني ان الراوي الذي روى بالمعنى ينبغي ان يقول بمعنى كذا او كما قال صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من الالفاظ التي تؤكد ان هذا اللفظ لم لم ليس للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

قال كشك اي كما اذا شك في لفظه في آآ من حديثه في لفظة من حديثه فانه يقول او كما قال اذا شك في لفظة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقول ايضا آآ مثل هذه العبارة - 00:10:49

الاقتصار على بعض الحديث. قال وحذف بعض المتن فامنع او اجز او ان اتم او لعالم الصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره اختصار الحديث هو ان تحذف جزءا منها - 00:11:08

وتثبت جزءا منها ذكر في جملة من الاقوال. القول الاول انه ممنوع. قال وحذف بعض المتن فمنع. القول الثاني انه يجوز مطلقا او اجز القول الثالث او ان اتم يعني انه اذا اتمه في موضع من كتابه فان له ان يقطعه في بقية الابواب - 00:11:29

القول الرابع يجوز للعالم الذي يعرف كيف يختصر الحديث واذا حذف جزءا منه فان ذلك الحذف لا يكون مخلا بما يبقى ومز ذا بالصحيح ميز هذا القول بانه هو الصحيح - 00:11:53

ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره. اذا كان ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره معناه انه لا يجوز له ان يقتصر الحديث بحيث يحذف ما هو مرتبط بما قبله - 00:12:11

فلا يحذف مثلا لا تحذف الغاية ولا تحذف الصفة مثلا لا يقتصر على آآ الموصوف دون الصفة ولا على المستثناء دون ولا على المستثنى منه دون المستثنى ينبغي ان لا يكون المحذوف مرتبطا بذلك المذكور - 00:12:25

وما لدي تهمة ان يفعله فان اباه فجاز الا يكمله يعني ان من كان يتهم بسوء الحفظ فلا ينبغي له تقطيع الحديث لان ذلك قد يزيد تهمته بسوء الحفظ فإن ابى - 00:12:50

فرواه ناقصا فيجوز له ان لا يكمله في كتابه في موضع اخر. لذلك العذر لانه اذا اكمله في موضع اخر قد يقول بعض الناس ان حديثه اضطرب او اختلف فصيانة لعرضه - 00:13:08

يجوز له اذا تمادى وفعل هذا الذي نهينا عنه نهيناه عنه ان لا يكمله في موضع اخر فان اباه فجاز الا يكمله اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب. اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل مثلا على احكام متعددة - 00:13:29

في الابواب بحسب الاحتجاج فهو الى الجواز ذو اقتراب ايه اقرب وقد فعله البخاري رحمه الله تعالى فانه كثيرا ما يقطع الاحاديث فيأتي ببعضها في بعض الابواب وبالبعض الاخر في ابواب اخرى - 00:13:50

تسمع بقراءة الاحان والمصحف. قال وليحذر اللحان والمصحف على حديثه بان يحرف فيدخلا في قوله من كذبا فحق النحو على من طلب قال وليحذر الطالب الشيخ اللحانا لا تأخذ عن شيخ يلحن - 00:14:08

ولا تأخذ عن شيخ ايضا يصحف قالوا لي احذر اللحانة والمصحف على حديثه بان يحرف لان اللحن والتصحيف ينشئ عنهما تحريف وهذا التصحيف والتحريف يخاف على صاحبه ان يكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فيدخل الشيخ والطالب اللذان لحنا في الحديث - 00:14:27

او صح ما فيه فيدخلها في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فلاجل ذلك حق النحو على من طلب طالب الحديث لابد له من دراسة النحو - 00:14:54

ديال النحو هو الذي يعصم اللسان من الخطأ فلابد له من ان يكون اخذ قسطا من النحو لا بأس به يعصم به لسانه من الخطأ وكذلك علم التصريف والعلوم التي تصون لسان الانسان عن الخطأ في لغة العرب - 00:15:08

والاخذ من افواههم الى الكتب يدفع للتصحيف. طيب نحن ذكرنا اه نهيناه ان يأخذ عن اللحان واشرنا عليه بدواء ذلك وهو تعلم تعلم علم النحو طيب ونهيناه عن التصحيف ما الذي ينفعك في آآ في عدم التصحيف - 00:15:28

هو ان تأخذ الحديث من افواه الرجال لا من بطون الكتب قديما كانوا يقولون لا تأخذي العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي

الصحفي هو الذي اخذ علمه من الصحف اي من الكتب مجردة عن السماع من افواه الشيوخ وهذا يكثر التصحيف - 00:15:48
والخطأ في روايته وفي كلامه والمصحفي هو الذي يقرأ القرآن من المصحف دون عرضه على الشيوخ. وهذا ايضا يعرض نفسه للخطأ. لان القرآن فيه اشياء تكتب ويقرأ خلافها الرسم العثماني يخالف ما نقرأه ما ننطقه في مسائل كثيرة. فلذلك وجه هذا ان يؤخذ من افواه الرجال. لا من بطون - 00:16:09
والمصاحف قال والاخذ من افواههم للكتب ادفع للتصحيف. اذا اردت دفع التصحيف فخذ من افواه الرجال لا من بطون الكتب فاسمع ذلك وادأب اي جد واتعب في اخذه عن المتقنين - 00:16:38
اصلاح اللحن والخطأ طيب اذا وقع لحن وخطأ في روايتك ماذا تفعل؟ قال وان اتى في الاصل لحن او خطأ فقيل يروى كيف جاء غلطا ومذهب المحصلين يصلحون ويقرأ الصواب - 00:16:57
وهو الارجح رويت عن شيخ فروى لك كلاما ملحونا فيه لحن فقيل تروي الحديث كما قاله هو كما رواه لك على وجه الغلط التزاما بذلك الذي سمعته منه لانك انت لم تسمع منه الوجه الصحيح - 00:17:13
ولكن المذهب المحصنين محققين انه يصلح ويقرأ الصواب ان ذلك الخطأ يصلح ويقرأ الصواب من اول الامر وهو الارجح هذا هو الارجح. اذا رويت عن لاحن فلست ملزما بلحنه. اصلح ذلك. اذا كنت على يقين من خطأه - 00:17:36
لان النبي صلى الله عليه وسلم فصيح لا يقع اللحن في كلامه صلى الله عليه وسلم فهو قطعا لا يلحم قال وهو الارجح في اللحن لا يختلف المعنى به. اي هذا هو الارجح في اللحن الذي لا يختلف المعنى به - 00:17:58
وصوبوا صوب بعضهم ابقاء اللحن مكتوبا مع تطبيبه. مع تطبيبه عليه تقدم التطبيب. الاشارة الى انه خطأ ويذكر الصواب جانبا اي تبقي في المتن ما حدثك به شيخك ولكن تضبب عليه وتضع الصواب في الهامش - 00:18:13
ويذكر الصواب جانبا. كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذ واذا قرأت فانك تبدأ بالوجه الصواب والبدء بالصواب اولى واسد واصلحوا الاصلاح من متن ورد. معناه احسن اصلاح تصلح به هو ما اخذته من متن اي من كتاب معتمد - 00:18:36
لا من نفسك ان وليأتي في الاصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير اي وان كان الخطأ بسقط يسير وانت تتيقن منه. مثلا وجدت عن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:57
فانت تعلم قطعا انه قد سقطت كتيمته نعم. فهو خطأ يسير وانت متيقن منه. هذا يمكن ان تثبته في العصر. دون التنبيه علي لانه خطأ متعين واضح وهو يسير ايضا. وليأتي في الاصل بما لا يكثره كابن - 00:19:19
بحرف حيث لا يغير المعنى سقوطه ولا يحتاج الى التنبيه على سقوطه والسقط يدرى ان من فوقه اتى به يزاد بعد يعني مثبتا اذا وجدت سقطا في الحديث وعلمت ان من فوق الذي حدثك - 00:19:36
اثبته وانه انما سقط في كلام شيخك فانك تثبته ولكن تأتي بما يقتضي انك لم تسمع ذلك فتقول يعني وفلانا او يعني كذا وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف صحته - 00:19:59
اذا اصاب كتابك بلل او شيء فدرس بعض اسطره واصبح يحتاج الى التصحيح صححوا استدراك ما درس في كتابه ببدل ونحوه من غيره يمكن ان تصححه من كتاب اخر اذا علمت صحة ذلك لكتاب الذي تصحح منه - 00:20:25
قال وصححوا استدراك ما درس في كتابه من غيره ان يعرف صحته من بعض متر او سند كما اذا ثبته من يعتمد. كما اذا شك الراوي في شيء وثبته من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه - 00:20:50
يعني انت شككت في كلمة وتذكرت ان فلانا الفلاني حضر معك وهو ثقة فقلت له انت حضرت معي عند الشيخ الفلاني وتلقينا عنه وانا شككت في هذه الكلمة فيقول لك الصواب كذا - 00:21:09
هذا يسمى التثبيت يثبت يثبتك يرفع عنك الشك بتعيين الكلمة التي شككت فيها فاذا كان الذي ثبتك ثقة فيمكن ان تعتمد على تثبيته. والاحسن ان تصرح فتقول وثبتني فلان في هذه الكلمة - 00:21:29
وحسنوا البيان بان يقول بعد رواية الحديث ثبتني فيه فلان فقد فعل ذلك الامام احمد وابو داوود وغيرهما يشك احدهم في كلمة

فيسأل عنها من حضر معه من من الطلاب - 00:21:48
فاذا ثبته نفى عنه الشك بتعيين الكلمة التي تلقياها من الشيخ فانه عند التحديث والاداء يقول وقد ثبتني فلان في هذه الكلمة كان مستشكلي كلمة في عصره فليسألني كما ان من استشكل كلمة في اصله - 00:22:04
ككلمة غريبة مثلا تحتاج الى شرح او نحو ذلك فلم يفهمها فسأل العارفين عنها وافتوه فانه يمكن ان يمليها شرحا على مع كتابه حينئذ فليسأل العارفين ويرويها على ما اخبره - 00:22:25
اختلاف والفاظ الشيوخ وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع بلفظ واحد وسمى الكل صح عند موجز النقل معنى ورجح بيانه مع قال او معقل اذا سمع - 00:22:51
المتن من اكثر من شيخه ولكن اختلفت الفاظه سمعه من هذا بلفظ ومن هذا بلفظ فقنع بلفظ واحد منهما فروى لفظ ذلك الشيخ الذي قنع بلفظه ولكنه اخبر انه رواه عنهم جميعا - 00:23:10
يعني انت سمعت هالحديث عن فلان وفلان واختلفت البعض هما فقنعت بلفظ واحد منهما فسقت ذلك اللهو وقلت حدثني فلان وفلان ثم ذكرت لفظ واحد منهما قال صح ذلك عند موجز النقل بالمعنى - 00:23:34
يجوز هذا عند من يجيز الرواية بالمعنى لان الذي اللفظ الذي حدثك به الاخر وان كان مختلفا في اللفظ الا انه ما حدثك بحديث واحد معناه ينبغي ان يكون واحدا فهذا يصح على اجازة الرواية بالمعنى - 00:23:50
ولكن رجح بيانه الاحسن ان تبين. فتقول حدثني فلان وفلان واللفظ لفلان حدثني فلان وفلان بهذا الحديث واللفظ لفلان. فتنبه تعين صاحب اللفظ حينئذ قال ورجح بيانه مع قال او مع قال بان يقول حدثني فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال - 00:24:04
وما ببعض ذا وذا وقالا اقتربا في اللفظ او لم يقل يصح لهم اي اذا اتى بلفظ لهذا ولفظ بذلك وقال اقتربا في اللفظ او لم يقل صح عند من يجيز الرواية بالمعنى - 00:24:31
يعني انه جمع بين لفظيهما بانها في الحديث في بعض الحديث بلفظ هذا وفي بعض الحديث بلفظ لهذا. وقال اقترب صح ذلك قال آآ او لم يقل حتى لو لم يقل اقتربا - 00:24:50
والكتب ان تقابلي باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمل يعني اذا روى كتبه المسموعة من شيخين فاكثرا وقوبلت على اصل شيخ واحد من اولئك الشيوخ فهل له ان يسمي الجميع - 00:25:13
مع بيان ان هذا اللفظة تمت مقابلته على نسخة فلان فقط قال ابن صلاح ان ذلك محتمل يعني اذا تحملت كتابا عن مجموعة مشايخ وقابلته على نسخة واحد منهم فهل لك ان تقول حدثني بهذا الكتاب فلان وفلان وفلان - 00:25:37
لكن نسختي قبضت على فلان قال واللفظ والكتب ان تقابل لي باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه؟ احتمل ذلك الجواز وعدمه ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:25:59